

الكلام على الشهادة في  
المدائنة فرض وكذا  
في الميابعة

منها عشرة عامة ومنها سبعة خاصة **وشروط** نفس الشهادة ثلاثة  
**وشروط** مكانها واحد **واما صفة** الشهادة فهي **ا** ان تكون فرضا  
بالنظر للمعا قد بين **واما** ان تكون فرضا مشروطا بالصحة عقدهما **واما** ان  
تكون مندوبة على الفعل **واما** بالنظر لتعلمها ففرض اللعذر كما دأبها  
**اذا عرفت** فنقول اما بالنظر اليهما فقال في البرازية عن النصاب للشهاد  
في الميابعة والمدائنة فرض على العباد لانه يتلف المال لولاه الا اذا  
كان نحو درهم لمخارته انتهى **وفي البحر** عن الملقط الا شاهد علي  
المدائنة والبيع فرض كذا ارواه نصير انتهى وذكر الامام الرازي في  
احكام القرآن ان الا شاهد علي الميابعات والمدائبات مندوب الا  
النذر اليسير كما تحبزو الماء والبقل واطلقه جماعة من السلف حتى في  
البقل هو **ومن** قبيل النظر للفاعل الا شاهد علي الرصعة في الطلاق  
الرجعي وهو مندوب **واما** بالنظر الى العقد فليس الا شاهد شرط  
لصحته الا في النكاح **واما** بالنظر لتعلمها فقال في البرازية لاداس للرجل  
ان يحترق من قبول الشهادة وتعلمها طلب ان يكتب شهادته او  
يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان كان يجد غيره فله الامتناع  
والا فلا وان كان هو اسرع قبول من آخريين ليس له الامتناع عن  
الاداء لما فيه من الاداء الي ضياع الحق واجاب خليف بن ايوب  
فحين له شهادة فرفعت الي قاض غير عدل له ان يمنع عن الاداء  
حتى يشهد عند قاض عدل **وقال** في البرازية قبله عن الامام  
الفضلي اشهد علي شئني ثم امتنع عن اداء الشهادة وعلم انه لو لم  
يشهد ضاع الحق يفسق بترك الاداء **وعجالة** الاجناس ان قدر  
علي شاهد غيره لا ياتم والا ياتم وهذا كالاول وفي النوازل منزل الشا  
بحال لو ذهب للاداء يمكته الرجوع بوجه الي منزله لزوم عليه الحضور  
والالا انتهى **باب** من **تقبل** شهادته الشهادة علي من اتى  
**شهادة** فرد علي امر ديني او غيره كروية هلال رمضان وولادة

الزوجة

الزوجة غير ان الديني المحض يكتبني فيه بالاضهار كطهارة الماء ونجاسته  
ودخول الوقت فلا يشترط فيه لفظ اشهد **وما** لا يطاع عليه الرجل  
كالولادة والبراءة وعبوب النساء يشترط فيه لفظ الشهادة علي المعني  
به وتقبل فيه شهادة رجل في الاصح عملا علي انه راي الفرج من غير قصد  
او قصد تحلل الشهادة فلا يضر **وشهادة** من في سائر الحقوق **وما**  
شاكلها كروية هلال شوال مع علة وشروط فيه لفظ الشهادة وروي  
الاموال وشهادة اربعة رجال وهي في الشهادة علي الزنا وشهادة  
المجم العظيم لروية رمضان وغيره وليس بالساعة علة ونحو ذلك  
كالشهادة علي النفي المستعقب **فمن** تقبل شهادته الاصل علي  
فرعه والفرع علي اصله وتقبل شهادة احد الزوجين علي الاخر  
الا علي زناها وقد فيها وتقبل علي العبد وبعد اوة دينية **وتقبل**  
لقرب محرم ليس قريبا ولا دكاخ وعم **وتقبل** لابويه رضاعا وولده  
رضاعا ولا ام امراته وابيها ولزوج بنته ولا امرأة ابيه وابنه وامنت  
امرته **وتقبل** شهادة الاقلف اذا ترك الحثان لعذر **وشهادة**  
من حد بقذف في كفره ثم اسلم **وشهادة** الخصى والحذفي المشكل  
وهو مقام امرأة **وولد الزنا والاعتر** المشترك **وشهادة** من  
اعادها وكان شهيد في حال لم تقبل فيه ولكن لم ترر شهادته لثمة  
كزوجية **ولورود** شهادة صغير او امي او عبد او كافر علي مسلم  
ثم اعادها بعد بلوغ وعتيق واسلام قبلت لان اللرد ولم يكن شهادة  
**ولا يمنع** الغضا صوت الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الغضا بالاجما  
واذا تحمل الشهادة صغيرا او كافرا ورقيقا وارادها بعد البلوغ :  
والاسلام والحرية قبلت **والوصي** اذا شهد للباكر ولو في حال  
الوصاية **وتقبل** **وتقبل** شهادة الصكاكين في الصحيح وهم شهود  
المحاكم وغيرهم ان غلب صلاحهم وقيل لا تقبل لكانتهم ما ليس واقعا  
**وتقبل** شهادة ذوي الحرف الدينية اذا لم يعلم منهم قاذع في الاصح

ع